GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR LA MÉDITERRANÉE

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الدورة السابعة والثلاثون للهيئة

سبليت، كرواتيا، 13–17 مايو/ أيار 2013

مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط واللوائح المتصلة بها

معلومات أساسية

1– اعتُمدت خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة (14–19 مايو/أيار 2012، مراكش، المغرب) مجموعة توصيات عن الإجراءات المقبلة المتعلقة بأنشطة فريق العمل المعني بتحديث الإطار القانوني والمؤسسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة). وفي ضوء العمل الذي أنجزه فريق العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات في 2011–2012، رأت الهيئة أنّ جميع النواحي الرئيسية لتعديل اتفاقية إنشاء الهيئة واللوائح المتصلة بها قد تمّ تحديدها بالفعل وأنّ ثمة هامشاً واسعاً لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي للهيئة من هذا المنطلق بالذات. وعليه، فقد تقرر، بموازاة الإبقاء على الهيئة كجهاز منشأ بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور الفاو، إعداد نسخة معدّلة من اتفاقية إنشاء الهيئة واللوائح المتصلة بها في الفترة الفاصلة بين الدورات في 2012–2013 بالتعاون الوثيق مع أعضاء الهيئة ومع مكتب الشؤون القانونية في الفاو. وتقرر كذلك تعميم هذه المسودة قبل شهرين من الدورة الاستثنائية التي ستُعقد مبدئياً في سنة 2013، شرط توافر الموارد

2– وتماشياً مع المقاربة الشفافة والتشاركية التي اعتمدها فريق العمل، أشرفت أمانة الهيئة في الفترة الفاصلة بين الدورتين على الأعمال التحضيرية لعملية التعديل مع البقاء على اتصال دائم مع مكتب الشؤون القانونية في الفاو. وخلال الأشهر الأولى من السنة، أصبح مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة واللوائح المتصلة بها جاهزاً وجرى تعميمه على أعضاء الهيئة لإبداء تعليقاتهم عليه. لكن، وبعدما تعذّرت الدعوة إلى عقد دورة استثنائية لعدم توفر الموارد، حرصت أمانة الهيئة على تعميم مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة واللوائح المتصلة بها قبل شهرين على بدء دورتها السابعة والثلاثين. وقد جرت ترجمة مشروع التعديل إلى اللغتين الفرنسية والعربية. وجرى أيضاً إعداد جدول مقارن يتضمّن النص الحالي لاتفاقية إنشاء الهيئة واللوائح المتصلة بها ومشروع تعديل الاتفاقية واللوائح المتصلة بها، مشفوعاً ببعض الشروحات والملاحظات، وتُرجم إلى اللغتين الفرنسية والعربية. وهذا الجدول متاح ضمن وثيقة منفصلة.

3– وفي ما يلي نص مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة واللوائح المتصلة بها.

مسودة التعديلات

اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما

الديباجة

إن الأعضاء،

وقد عقدوا العزم على ضمان الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام لموارد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما،

وإذ يشيرون إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،

وإذ يشيرون كذلك إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخة 4 ديسمبر/ كانون الأول 1995، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، المؤرخة 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية،

وإذ يضعون في الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي ستدعى فيما بعد "المنظمة"، في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والصكوك المتعلقة بها التي أقرتها المنظمة،

وإذ يعترفون بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية المتأتية من الاستخدام المستدام للموارد السمكية للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما،

وإذ يعترفون كذلك بأن الدول مُطالبة بموجب القانون الدولي بالتعاون على حفظ وإدارة الموارد السمكية،

وإذ يؤكدون أن تربية الأحياء المائية تقوم بدور حيوي في تعزيز وحسن استخدام الموارد السمكية، وكذلك في الأمن الغذائي،

وإذ يدركون الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي، وصيانة تكامل النظم الايكولوجية البحرية، وتدنية مخاطر الآثار الطويلة الأجل أو التي يصعب علاجها لاستخدام وتنمية الموارد السمكية،

وإذ يدركون أن التدابير الفعالة للحفظ والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الايكولوجي تجاه إدارة مصايد الأسماك،

وقد عقدوا العزم على التعاون بصورة فعالة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه،

وإذ يعترفون بالاحتياجات الخاصة للدول النامية بغية السماح لها بالمشاركة على نحو فعال في حفظ الموارد السمكية وإدارتها وتنميتها،

واقتناعاً منهم بأن الحفظ الطويل الأجل، والاستخدام والتنمية المستدامين للموارد السمكية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، وحماية النظم الايكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد، يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق التعاون الدولي في إطار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، والتي أُنشئت بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق

(أ) تعني "اتفاقية عام 1982" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982؛

(ب) يعني "اتفاق عام 1995" اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخة 4 ديسمبر/كانون الأول 1995؛

(ج) تعني "منطقة الاتفاق" منطقة الاستخدام المبينة في المادة 3؛

(د) تعني "تربية الأحياء المائية" زراعة الموارد السمكية"؛

(هـ) تعني "الهيئة" الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما المنشأة بموجب المادة 6؛

(و) تعني "تدابير الحفظ والإدارة" تدابير حفظ وإدارة نوع أو أكثر من أنواع الموارد السمكية، وتشمل تدابير تنفيذها والامتثال لها؛

(ز) تعني "الموارد السمكية" جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء مجهزة أو غير مجهزة؛

(ح) يعني "الصيد" البحث عن موارد سمكية أو اجتذابها، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها، أو حصادها، أو أي نشاط يُتوقع أن يؤدي بشكل معقول إلى اجتذاب الموارد السمكية، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو حصادها؛

(ط) تعني "الأنشطة السمكية" الصيد وتربية الأحياء المائية؛

(ي) تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أي عملية تدعم أنشطة الصيد أو تمهد لها، بما في ذلك إنزال الأسماك، أو تغليفها أو تجهيزها، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقلها، وكذلك التزود بالأشخاص، والوقود، ومعدات الصيد، واللوازم الأخرى؛

(ك) يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

(ل) يعني "العضو" أي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تضم الهيئة عملا بالمادة 4؛

(م) تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي نقلت إليها الدول الأعضاء الاختصاص على المسائل التي يشملها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل؛

(ن) تعني "السفينة" أي سفينة، أو مركب من أي نوع، أو زورق يُستخدم، أو يُجهز لاستخدامه، أو يُعتزم استخدامه في الصيد أو أنشطة متعلقة بالصيد.

المادة 2

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد السمكية، والتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، والمحافظة عند القيام بذلك على النظم الايكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد وتتم فيها عملية التنمية.

المادة 3

منطقة التطبيق

1 – تشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق، وتدعى فيما بعد "منطقة الاتفاق"، كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود، والمياه المتصلة بهما، والتي يحدها من الغرب خط يمر من نقطة على ساحل المغرب غرب خط الطول 5° 36' حتى ساحل أسبانيا (برزخ بونتا ماروكي).

2 – ليس في هذا الاتفاق ما يشكل اعترافا بمطالب أو موقف أي عضو فيما يتعلق بالوضع القانوني لهذا العضو ونطاق مياهه ومناطقه.

المادة 4
العضوية

تتألف الهيئة من أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وأعضائها المنتسبين، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي وافقت على التقيد بهذا الاتفاق، والتي يبدأ سريان الاتفاق بشأنها، والتي تكون:

(أ) دولا ساحلية تقع كلية أو جزئيا في منطقة الاتفاق؛

(ب) أو دولا تقوم سفنها بالصيد أو بأنشطة متعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق؛

(ج) أو منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون أي من الدول المشار إليها في الفقرتين (أ) أو (ب) دولة عضوا فيها.

المادة 5
المبادئ العامة

لتحقيق هدف هذا الاتفاق، يقوم الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز الاستدامة الطويلة الأجل والاستخدام الأمثل للموارد السمكية؛

(ب) اعتماد تدابير الحفظ والإدارة استنادا إلى أفضل المشورة العلمية المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) تطبيق نهج تحوطي وفقا للمادة 6 من اتفاق عام 1995؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب لتأثير أنشطة الصيد على الأنواع والنظم الأيكولوجية البحرية الأخرى، واعتماد تدابير، عند القيام بذلك، لتدنية التأثيرات الضارة؛

(هـ) إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري؛

(و) منع الصيد الجائر وقدرة الصيد المفرطة، أو القضاء عليهما، وضمان ألا تتجاوز مستويات جهد الصيد المستويات الملائمة للاستخدام المستدام للموارد السمكية؛

(ز) ضمان جمع البيانات الكاملة والدقيقة المتعلقة بأنشطة الصيد وتقاسمها مع الآخرين بطريقة ناجزة؛

(ح) إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تدنية التلوث والنفايات الناشئة عن أنشطة الصيد، وكذلك تدنية الأسماك المرتجعة، والمصيد بمعدات صيد مفقودة أو مهجورة، ومصيد أنواع لا تخضع للصيد الموجه، وتدنية التأثيرات على الأنواع المنتسبة أو المتداخلة؛

(ط) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنويع الدخل والأغذية، وضمان استخدام الموارد السمكية، عند القيام بذلك، بطريقة رشيدة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتدنية التأثيرات السلبية على البيئة وعلى الجموع المحلية؛

(ي) تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، تجاه حفظ وإدارة الموارد السمكية؛

(ك) بذل أفضل الجهود لتنفيذ جميع قرارات الهيئة بفعالية، بما في ذلك توقيع جزاءات على الانتهاكات بالشدة المناسبة لضمان الامتثال، وعدم تشجيع مزيد من الانتهاكات، وحرمان المتهمين من الفوائد المتأتية من أنشطتهم غير القانونية.

المادة 6

الهيئة

1 – تُنشأ، بموجب هذا، هيئة في إطار منظمة الأغذية والزراعة تعرف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، وتدعى فيما بعد "الهيئة" بغرض ممارسة الوظائف والنهوض بالمسؤوليات المبينة في هذا الاتفاق.

2 – يكون كل عضو عضوا في الهيئة، ويكون لكل عضو صوت واحد.

3 – يعين كل عضو ممثلا واحدا في الهيئة، ويجوز أن يرافقه في دورات الهيئة ممثل مناوب ومستشارون. ولا تستتبع مشاركة المناوبين أن يكون لهم حق التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال الممثل أثناء غيابه.

4 – تنتخب الهيئة رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضائها، ويعمل كل منهم لفترة (XX) سنوات، ويجوز إعادة انتخابه بعد ذلك بنفس الصفة، ولكن لفترة لا تتجاوز (XX) سنوات، ويكون الرئيس ونائبا الرئيس ممثلين لأعضاء مختلفين.

5 – تعقد اجتماعات الهيئة مرة كل عام ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، في موعد ومكان تقررهما الهيئة بالتشاور مع الأعضاء ومع المنظمة. ويجوز أن تعقد الهيئة اجتماعا آخر ترى أنه ضروري للقيام بوظائفها بموجب هذا الاتفاق.

6 – يُطبق مبدأ الجدوى الاقتصادية على تواتر الدورات والاجتماعات الأخرى، ومدتها، وتنظيمها، وعلى أي أنشطة يتم الاضطلاع بها تحت رعاية الهيئة.

7 – يكون المقر الرئيسي للهيئة في روما، ايطاليا.

المادة 7

وظائف الهيئة

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية وفقا لهدفها:

(أ) استعراض حالة الموارد السمكية بصورة منتظمة؛

(ب) اعتماد تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة للموارد السمكية، بما في ذلك:

(1) الأنواع التي تنتمي لنفس النظام الايكولوجي باعتبارها موارد سمكية، حسب الضرورة، أو الأنواع المنتسبة إليها أو المتداخلة معها؛

(2) تدنية تأثيرات الأنشطة السمكية على الموارد البحرية الحية ونظمها الإيكولوجية؛

(3) وعلى أساس إقليمي فرعي، حسب مقتضى الحال.

(ج) إنشاء مناطق بحرية محمية، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ذات صلة؛

(د) تحديد إجمالي المصيد المباح، حسب مقتضى الحال، أو إجمالي مستوى الجهد المباح، وطبيعة ومدى مشاركة أنشطة الصيد عند الضرورة؛

(هـ) اعتماد تدابير لجمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها؛

(و) تشجيع تطوير واستخدام وسائل الكترونية لتيسير الاتصال وتبادل البيانات والمعلومات فيما بين الأعضاء؛

(ز) إنشاء ما تراه ضروريا من آليات لغرض استعراض توصيات أي هيئة فرعية أو جماعة عمل، وإحالتها بصورة مباشرة، حسب الاقتضاء، إلى الهيئة لاتخاذ قرار بشأنها؛

(ح) اعتماد تدابير، واتخاذ إجراءات لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه؛

(ط) استعراض تنفيذ القرارات بصورة منتظمة، وتحويلها إلى تشريعات وطنية؛

(ي) وضع خطط إدارة متعددة الأطراف لحفظ وإدارة الموارد السمكية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي الفرعي؛

(ك) إنشاء آليات تعاونية ملائمة لفعالية رصد الامتثال والإنفاذ، ومراقبته، والإشراف عليه، بما في ذلك فرض جزاءات، بما في ذلك من قبيل التدابير غير التمييزية المتعلقة بالسوق؛

(ل) تشجيع وتنسيق أنشطة البحث والتطوير العلمي، والاضطلاع بها حسب مقتضى الحال.

(م) تشجيع البرامج المتعلقة بتربية الأحياء المائية وتنمية مصايد الأسماك الساحلية وتحسينها؛

(ن) تيسير التجارة عن طريق تشجيع تنفيذ المعايير الصحية ومعايير الصحة النباتية المتفق عليها دوليا؛

(س) استعراض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للصناعة السمكية بصورة منتظمة، بما في ذلك الحصول على البيانات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها؛

(ع) تشجيع وتنسيق تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وتعزيزها حسب مقتضى الحال، وخاصة عن طريق التعليم، والتدريب، وأنشطة الإرشاد في مجالات اختصاص الهيئة؛

(ف) تحسين الاتصالات، والتشاور مع المجتمع المدني المهتم بتربية الأحياء المائية، والصيد، والأنشطة المتعلقة بالصيد؛

(ص) اعتماد نظامها الداخلي ولائحتها المالية، وأي لوائح إدارية داخلية أخرى قد تكون ضرورية للاضطلاع بوظائفها؛

(ق) الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها؛

(ر) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 8

الهيئات الفرعية التابعة للهيئة

1 – تُنشأ، بموجب هذا، لجنة علمية استشارية، ولجنة علمية استشارية معنية بتربية الأحياء المائية، ولجنة للامتثال، ولجنة للإدارة والمالية، بوصفها هيئات فرعية دائمة تابعة للهيئة، لإسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى الهيئة في المسائل التي تدخل في مجالات اختصاص كل منها، وتضطلع بما قد تطلبه الهيئة من أنشطة أخرى من وقت لآخر.

2 – يجوز للهيئة أن تنشئ ما قد تراه ضروريا من هيئات فرعية أخرى لتحقيق هدف هذا الاتفاق. وتزود الهيئة أياً من هذه الهيئات الفرعية بولايات خاصة تشمل الاختصاصات، وأساليب العمل، ومتطلبات الإبلاغ.

3 – يكون إنشاء هذه الهيئات الفرعية الإضافية رهنا بتوافر الأموال اللازمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنفاق يتعلق بإنشاء مثل هذه الهيئات الفرعية، يعرض على الهيئة تقرير من الأمين التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية.

4 – يجوز لجميع الهيئات الفرعية إنشاء جماعات عمل.

5 – يجوز لكل عضو تعيين ممثل واحد في أي هيئة فرعية، ويجوز أن يرافقه في الدورات مناوبون، وخبراء، ومستشارون.

6 – يقدم الأعضاء المعلومات ذات الصلة بوظائف كل هيئة فرعية بطريقة تمكنهم من النهوض بمسؤولياتهم.

7 – تعمل أية هيئة فرعية بموجب النظام الداخلي للهيئة ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

المادة 9

اللجنة العلمية الاستشارية

تسدي اللجنة العلمية الاستشارية المشورة بشأن الأساس التقني والعلمي لحفظ وإدارة الموارد السمكية، بما في ذلك الجوانب البيولوجية، والبيئية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تقييم المعلومات المقدمة من الأعضاء وذات الصلة بالمنظمات أو المؤسسات أو البرامج، عن المصيد، وجهد الصيد، وقدرة أسطول الصيد، والبيانات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تقييم حالة واتجاهات جموع الموارد السمكية ذات الصلة؛

(ج) تحديد وتعزيز برامج البحوث التعاونية، وتنسيق تنفيذها؛

(د) إحالة المشورة والتقارير إلى الهيئة فيما يتعلق بتدابير الحفظ والإدارة والبحوث؛

(هـ) إحالة التوصيات إلى الهيئة بما في ذلك عن طريق فريق استعراض يجوز إنشاؤه بموجب الفقرة (و) من المادة 7، حسب مقتضى الحال؛

(و) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 10

اللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية

1 – تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية برصد الاتجاهات، وتعزيز التنمية المستدامة والإدارة المسؤولة لتربية الأحياء المائية في البحار والماء المسُوس.

2 – تسدي اللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية المشورة بشأن الأسس التقنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والبيئية للمواصفات العامة، والمعايير، والخطوط التوجيهية، وتدابير الإدارة، وتنمية وتعزيز تربية الأحياء المائية المستدامة، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تقييم المعلومات المقدمة من الأعضاء والجهات المعنية بتربية الأحياء المائية، أو البرامج الخاصة بإحصاءات الإنتاج، وبيانات السوق، ونظم الاستزراع، والتقنيات المستخدمة، والأنواع المزروعة، والاحتفاظ بقواعد البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والأحيائية، واللا أحيائية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز بناء القدرات على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي؛

(ج) تحديد برامج البحوث التعاونية والتدريب، وتنسيق تنفيذها؛

(د) إقامة شراكات وآليات تعاونية أخرى مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة لتشجيع مشاركتها في أعمالها؛

(هـ) إسداء المشورة للهيئة؛

(و) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 11

لجنة الامتثال

تقوم لجنة الامتثال بما يلي:

(أ) استعراض الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرصد، والمراقبة، والإشراف، والإنفاذ، وإحالة ما تراه ضروريًا من مشورة وتوصيات إلى الهيئة لضمان فاعليتها؛

(ب) تقديم ما تراه ملائما من معلومات، ومشورة تقنية، وتوصيات أخرى، أو ما تطلبه منها الهيئة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتدابير الحفظ التي تعتمدها الهيئة، والامتثال لها؛

(ج) استعراض تنفيذ أي تدابير تعاونية تعتمدها الهيئة للرصد، والمراقبة، والإشراف، والتنفيذ، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة في هذا الصدد؛

(د) رصد، واستعراض، وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة الصيد لغير الأعضاء وسفنهم التي يُفترض أنها تتعارض مع أهداف هذا الاتفاق، والتوصية بالإجراءات التي تتخذها الهيئة لمكافحة مثل هذه الأنشطة؛

(هـ) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 12

لجنة الإدارة والمالية

تقوم لجنة الإدارة والمالية بما يلي:

(أ) استعراض المسائل الإدارية المتعلقة بالأمانة وتقديم التوصيات الملائمة إلى الهيئة؛

(ب) استعراض الامتثال للنظام الداخلي واللائحة المالية، وتقديم توصيات إلى الهيئة، بما في ذلك لتعديل النظام الداخلي واللائحة، حسب مقتضى الحال؛

(ج) استعراض تنفيذ برنامج العمل السابق والميزانية السابقة، وتحليل مسودة برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنهما إلى الهيئة؛

(د) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 13

جماعات العمل الإقليمية الفرعية

1 – تُنشأ، بموجب هذا، جماعات عمل إقليمية فرعية لغرب ووسط البحر الأدرياتي والبحر الأيوني، والإقليم الفرعي لشرق البحر الأسود، لغرض أداء وظائف من أجل تحقيق أهداف ومبادئ هذا الاتفاق، ودعم وظائف الهيئة، حسب مقتضى الحال، مع وضع المتطلبات الخاصة لكل إقليم فرعي في الاعتبار.

2 – تتعاون جماعات العمل الإقليمية الفرعية بصورة وثيقة على وجه الخصوص مع اللجنة العلمية الاستشارية، واللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية في أداء وظائفهما.

3 – يحدد النظام الداخلي للهيئة مناطق استخدام كل جماعة عمل إقليمية فرعية ووظائفها ومسؤولياتها.

المادة 14

هيئة المكتب

1 – تتألف هيئة المكتب من الرئيس ونائبي الرئيس المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة 6.

2 – تقوم هيئة المكتب بما يلي:

(أ) استعراض وبحث الاستراتيجية وخطة العمل لمساعدة الأمانة كي تنظر فيها الهيئة، ورصد تنفيذهما؛

(ب) ضمان تفعيل سياسات وقرارات الهيئة؛

(ج) تنسيق ورصد عمل اللجان وجماعات العمل الإقليمية الفرعية المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 والفقرة 1 من المادة 13 على الترتيب؛

(د) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 15

الأمانة

1 – تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي ومن يعينهم من الموظفين تحت إشرافه ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

2 – يعين المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي بعد موافقة الهيئة وفقا لإجراء الاختيار الذي توافق عليه الهيئة. ويعين الأمين التنفيذي وموظفو الهيئة وفقا لنفس القواعد والشروط التي يخضع لها موظفو المنظمة.

3 – يقيم الأمين التنفيذي، عند الاضطلاع بوظائفه، علاقات مباشرة مع جميع الأعضاء ومع أمانة المنظمة.

4 – يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها؛
(ب) يقيم اتصالات مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة؛
(ج) يكون مسؤولا عن تسلم الوثائق، وتجميعها، وتعميمها، وصياغتها، وتقديمها إلى دورات الهيئة والهيئات الفرعية؛
(د) يسترعي اهتمام الأعضاء والجهات المانحة المحتملة إلى أنشطة الهيئة، وإلى إمكانية تمويل أو تنفيذ البرامج التعاونية، والمشاريع، والأنشطة التكميلية؛
(ه) إحالة تقارير الهيئة وهيئاتها الفرعية إلى المدير العام للمنظمة؛
(و) تقديم الخدمات للهيئة وهيئاتها الفرعية لتسهيل تنفيذ وظائفها؛
(ز) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليه من الهيئة.

المادة 16

الترتيبات المالية

1 – يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل لائحتها المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

2 – تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة باتفاق آراء أعضائها، ولكن شريطة أنه لو تعذر، بعد بذل كل جهد، التوصل إلى اتفاق الآراء أثناء الدورة، فإن المسألة ستعرض للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

3 – يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يسدد سنويا نصيبه في الميزانية المستقلة وفقا لجدول اشتراكات يتحدد طبقا لجدول تعتمده الهيئة أو تعدله باتفاق الآراء. ويدرج الجدول في اللائحة المالية.

4 – يتعين على غير الأعضاء في المنظمة الذين يصبحون أعضاء في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدها المنظمة فيما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

5 – تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة.

6 – يجوز للهيئة أيضا قبول التبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى للأغراض المتصلة بتحقيق أي من وظائفها.

7 – توضع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا للائحة المالية للمنظمة.

8 – لا يتمتع عضو الهيئة المتأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. غير أنه يجوز للهيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلفه عن السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدد حق التصويت بأي حال من الأحوال لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

المادة 17

المصروفات

1 – تحدد مصروفات المندوبين ومناوبيهم والخبراء والمستشارين بالنسبة لحضور دورات الهيئة، ويتولى أعضاء الهيئة المعنيون تحديد وسداد مصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان أو جماعات العمل.

2 – تحدد مصروفات الأمانة، بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبا الرئيس لدى أدائهم لمهامهم نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسدد من ميزانية الهيئة.

3 – تحدد المصروفات الخاصة بمشاريع البحث والتطوير التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.

4 – تحدد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشاريع التعاونية للبحث والتطوير، والتي تنفذ بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة 7، وتسدد بواسطة الأعضاء بالشكل والنسب التي يتفقون عليها، ما لم تتوافر بصورة أخرى. وتسدد المساهمات في المشاريع التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

5 – تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعُوّين لحضور اجتماعات الهيئة، واللجان، أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.

6 – يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو فيما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويكون قبول مثل هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

7 – تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والتسهيلات التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

8 – تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون ومناوبوهم، والخبراء والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة وهيئاتها الفرعية كممثلين لحكوماتهم، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون أثناء الدورات. وتتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات هيئاتها الفرعية أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.

المادة 18

صنع القرار

1 – تكون القرارات التي تتخذها الهيئة، كقاعدة عامة، باتفاق الآراء ولأغراض هذه المادة، يعني "اتفاق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي أثناء اتخاذ القرار.

2 – إذا رأى الرئيس أن كافة الجهود المبذولة لاتخاذ القرارات باتفاق الآراء قد استنفدت، تتخذ الهيئة القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين والمصوتين، فيما عدا القرارات الملزمة المنصوص عليها في الفقرات من 3 إلى 8، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

3 – يجوز للهيئة اتخاذ قرارات ملزمة للأعضاء تتعلق بتدابير الحفظ والإدارة، وتُتخذ بأغلبية ثلثي أصوات جميع الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بالأصوات إيجابيا أو سلبيا، شريطة أن يتم التصويت إذا لم يقل النصاب عن ثلثي الأعضاء. ويكون لكل عضو صوت واحد.

4 – تصبح قرارات الهيئة ملزمة للأعضاء بالطريقة التالية:

(أ) يقوم الأمين العام دون تأخير بإخطار الأعضاء بالقرارات التي تتخذها الهيئة؛

(ب) ودون الإخلال بالفقرة 3، يصبح القرار ملزما لجميع الأعضاء في غضون (XX) يوما من الموعد المحدد في الإخطار.

5 – يجوز لأي عضو تقديم اعتراض إلى الأمين التنفيذي على أي قرار في غضون (XX) يوما من التاريخ المحدد في الفقرة الفرعية 4 (ب). وفي هذه الحالة، لا يصبح القرار ملزما لذلك العضو.

6 – يقدم العضو الذي يعترض في نفس الوقت تفسيرا كتابيا لأسباب الاعتراض، ومقترحاته للتدابير البديلة التي سيقوم العضو بتنفيذها حسب مقتضى الحال. ويحدد التفسير بين جملة أمور ما إذا كان أساس الاعتراض هو أن العضو يرى أن التدبير لا يتسق مع هذا الاتفاق، أو أن العضو لا يستطيع من الناحية العملية الامتثال لهذا التدبير، أو أن التدبير يميز دون مبرر، من حيث الشكل أو في الواقع، ضد العضو، أو أن هناك ظروفا خاصة أخرى.

7 – في حالة تقديم اعتراضات على قرار ما من جانب أكثر من ثلث الأعضاء، لا يلتزم الأعضاء الآخرون بذلك القرار، ولكن هذا لا يستبعد سريانه بالنسبة لأي من هؤلاء الأعضاء أو بالنسبة لهم جميعا.

8 – يجوز لأي عضو سحب اعتراضه في أي وقت، وعندئذ يصبح القرار ملزما وفقا للفقرة الفرعية 4 (ب).

9 – يبادر الأمين التنفيذي على الفور بإخطار جميع الأعضاء بما يلي:

(أ) تلقي أي اعتراض أو سحبه؛
(ب) أسباب الاعتراض والتدابير البديلة وفقا للفقرة 6.

10 – يصبح من واجب أي عضو ملتزم بقرار ما وفقا لهذه المادة تنفيذ ذلك القرار في قوانينه وإجراءاته الوطنية لدى سريان ذلك القرار.

11 – في الظروف الاستثنائية التي يحددها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، وعندما تقتضي الأمور العاجلة من الأعضاء اتخاذ قرارات فيما بين دورات الهيئة، يجوز استخدام أي وسائل سريعة للاتصال لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالهيئة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية أو جماعات العمل، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير النظام الأساسي للهيئة أو قواعدها واعتماد تعديلاتها.

المادة 19

التزامات الأعضاء

1 – يقدم الأعضاء المعلومات إلى الهيئة وهيئاتها الفرعية بطريقة تمكن الهيئة من تحقيق هدف الاتفاق وتمكن هيئاتها الفرعية من النهوض بمسؤولياتها.

2 – يقوم كل عضو بما يلي:

(أ) تنفيذ هذا الاتفاق وتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان فاعليتها؛

(ب) التعاون على تحقيق هدف هذا الاتفاق؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لدعم جهود منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه داخل منطقة الاتفاق؛

(د) جمع البيانات والمعلومات العلمية والتقنية والإحصائية المطلوبة بموجب هذا الاتفاق، والتحقق منها، وإبلاغها بما يتماشى مع المعايير، والقواعد، والإجراءات التي تضعها الهيئة.

3 – يقدم كل عضو تقريرا سنويا إلى اللجنة يوضح طريقة تنفيذه لقرارات الهيئة، بما في ذلك تقديم ما قد تطلبه الهيئة من وثائق تشريعية وإدارية ذات صلة.

4 – يتخذ كل عضو تدابير إلى أقصى حد ممكن، ويتعاون على ضمان الامتثال لقرارات الهيئة من جانب مواطنيه، والسفن التي يملكونها، أو يقومون بتشغيلها، أو يسيطرون عليها.

المادة 20

واجبات دولة العلم

1 – يتخذ كل عضو جميع التدابير الضرورية التي تضمن أن السفن التي يحق لها رفع علمه:

(أ) تلتزم بأحكام هذا الاتفاق وتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة؛

(ب) لا تقوم بالصيد غير المصرح به أو الأنشطة المتعلقة بالصيد داخل المياه الخاضعة للولاية القانونية لأي عضو.

2 – يقوم كل عضو بما يلي:

(أ) الترخيص فقط للسفن التي يحق لها رفع علمه حيث يمكنها ممارسة مسؤولياتها بفاعلية فيما يتعلق بالسفن الخاضعة لهذا الاتفاق ووفقا للقانون الدولي؛

(ب) الاحتفاظ بسجل للسفن التي يحق لها رفع علمه والمرخص لها بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد، وضمان إدراج المعلومات التي قد تحددها الهيئة في هذا السجل، وتبادل المعلومات وفقا للإجراءات التي يجوز أن تحددها الهيئة؛

(ج) إجراء تحقيق فوري وإبلاغ كافة الإجراءات المتخذة ردا على أي انتهاك من جانب السفن التي يحق لها رفع علمه لأحكام هذا الاتفاق أو أي تدابير للحفظ والإدارة تعتمدها الهيئة، وفقا للإجراءات التي تعتمدها الهيئة؛

(د) ضمان أن تكون الجزاءات الموقعة على مثل هذه الانتهاكات بالشدة الملائمة لضمان الامتثال وعدم التشجيع على ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحرمان المتهمين من المنافع المتأتية من هذه الأنشطة غير القانونية.

المادة 21

واجبات دولة الميناء

يتخذ كل عضو، قدر المستطاع، كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ تدابير دولة الميناء وفقا للصكوك الدولية وقرارات الهيئة.

المادة 22

الرصد والامتثال والإنفاذ

تنشئ الهيئة الآليات التعاونية الملائمة لفعالية رصد أنشطة الصيد ومراقبتها والإشراف عليها، وضمان الامتثال لهذا الاتفاق وتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة، ضمن جملة أمور من بينها:

(أ) سجل للسفن المصرح لها بالصيد في منطقة الاتفاق؛

(ب) متطلبات الإبلاغ عن تحركات السفن وأنشطتها بواسطة نظام رصد السفن بالأقمار الصناعية أو بأي وسيلة أخرى مصممة لضمان سلامة وأمن عمليات البث في توقيت مقارب للتوقيت الحقيقي، وأي نظم أخرى يجوز أن توافق عليها الهيئة من وقت إلى آخر؛

(ج) برامج للتفتيش في البحر وفي الميناء، بما في ذلك الصعود المشترك أو المتبادل إلى السفينة، وخطط التفتيش؛

(د) الإبلاغ عن الالتزامات بالنسبة للانتهاكات التي تم الكشف عنها، ومراحل التحقيق ونتائجه، وإنفاذ الإجراءات المتخذة؛

(ه) قوائم بالسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك الإجراءات المتخذة ضد السفن المدرجة على هذه القوائم؛

(و) عملية لفحص حالات عدم الامتثال لأي توصية تعتمدها الهيئة، بما في ذلك عن طريق لجنة الامتثال، وتحديد الجزاءات حسب مقتضى الحال؛

(ز) إجراءات تتسق مع القانون الدولي تطبقها الهيئة في حالات عدم الامتثال لتوصياتها على النحو المحدد في الفقرة (و) من هذه المادة، بما في ذلك تدابير غير تمييزية متعلقة بالسوق؛

(ح) خطوط توجيهية للعقوبات و/أو الجزاءات التي توقعها الهيئة و/أو أعضاؤها.

المادة 23
المراقبون

1 – يجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة وليس عضوا في الهيئة لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كمراقب. ويجوز له تقديم المذكرات والمشاركة في المناقشات دون تصويت.

2 – يجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء في الهيئة أو أعضاء في المنظمة أو من أعضائها المنتسبين، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ورهنا بموافقة الهيئة من خلال رئيسها، أو بالأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة والمتعلقة بمنح مركز المراقب للبلدان، لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقبين.

3 – يجوز للهيئة دعوة منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، عند طلبها، للمشاركة بصفة مراقبين، ويكون لديها اختصاص معين في مجال نشاط الهيئة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية، لحضور الاجتماعات التي قد تحددها الهيئة.

4 – يجوز للمراقبين حضور الجلسات العامة للهيئة، والمشاركة في مناقشات أي من الهيئات الفرعية التي قد تدعى لحضورها بناء على طلبها، ما لم تقرر الهيئة صراحة خلاف ذلك. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم المذكرات ولكن لن يكون لهم الحق بأي حال في التصويت.

المادة 24
التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

1 – تتعاون الهيئة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى في الأمور ذات المصلحة المتبادلة.

2 – تضع الهيئة في اعتبارها التدابير التي اعتمدتها منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك، أو منظمات حكومية دولية ذات صلة لها اختصاص يتعلق بمنطقة الاتفاق.

3 – تسعى الهيئة لاتخاذ ترتيبات ملائمة للتشاور، والتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ذات صلة.

المادة 25

الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية الأعضاء

1 – تولي الهيئة الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية الأعضاء في هذا الاتفاق فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد السمكية، وتطوير أنشطة الصيد.

2 – لتفعيل الواجب الخاص بالتعاون على وضع تدابير الحفظ والإدارة، وتنمية تربية الأحياء المائية، تضع الهيئة في اعتبارها المتطلبات الخاصة للدول النامية الأعضاء، وعلى وجه الخصوص:

(أ) هشاشة أوضاع الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد السمكية، بما في ذلك لتلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو فئات من سكانها؛

(ب) الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على صيادي الكفاف، والصيادين الحرفيين، والعاملين في مصايد الأسماك، وتأمين وصولهم إلى مصايد الأسماك؛

(ج) الحاجة إلى ضمان ألا تؤدي مثل هذه التدابير إلى إلقاء عبء إجراءات الحفظ غير المتناسبة بصورة مباشرة وغير مباشرة على مثل هذه الدول النامية.

3 – يتعاون الأعضاء، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئة، من أجل الأغراض الواردة في هذه المادة، والتي قد تشمل تقديم مساعدة مالية، والمساعدة على تنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك ترتيبات المشاريع المشتركة، والخدمات الاستشارية. وتوجه مثل هذه المساعدة، ضمن ما توجه، إلى ما يلي:

(أ) تحسين حفظ وإدارة الموارد السمكية عن طريق تجميع البيانات وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها؛

(ب) تقدير الأرصدة السمكية، والبحوث العلمية؛

(ج) تطوير أنشطة الصيد؛

(د) الرصد، والمراقبة، والإشراف، والامتثال، والإنفاذ، بما في ذلك التدريب، وبناء القدرات على المستوى المحلي، والحصول على التكنولوجيا والمعدات.

المادة 26
غير الأعضاء

1 – يتبادل الأعضاء المعلومات فيما يتعلق بالسفن التي تقوم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق، والتي ترفع أعلام غير الأعضاء في هذا الاتفاق.

2 – يتخذ الأعضاء، بصورة فردية أو جماعية، تدابير تتسق مع هذا الاتفاق ومع القانون الدولي لردع أنشطة مثل هذه السفن التي تقوض فاعلية تدابير الحفظ والإدارة السارية، ويبلغون الهيئة بأي إجراء يتخذ فيما يتعلق بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق من جانب غير الأعضاء.

3 – يسترعي الأعضاء، بصورة فردية أو جماعية، اهتمام أي دولة غير عضو في هذا الاتفاق إلى أي نشاط يرى العضو أو الأعضاء أنه يؤثر بصورة سلبية على تحقيق هدف هذا الاتفاق.

4 – يطلب الأعضاء، بصورة فردية أو جماعية، من غير الأعضاء في هذا الاتفاق الذين تقوم سفنهم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق أن يصبحوا أطرافا في هذا الاتفاق أو يتعاونوا بصورة كاملة في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة. ويجوز لغير الأعضاء المتعاونين التمتع بالفوائد المتأتية من الصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد، والتي تتناسب مع التزاماتهم بالامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة بموجب هذا الاتفاق. وترد في النظام الداخلي القواعد المتعلقة بالوضع التعاوني لغير الأعضاء.

المادة 27
تسوية المنازعات

1 – يتعاون الأعضاء من أجل تفادي المنازعات.

2 – إذا نشأ أي نزاع بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير هذا الاتفاق، يتشاور أولئك الأعضاء فيما بينهم بغية حل النزاع، أو حل النزاع عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة سلمية أخرى من اختيارهم. وفي الأحوال التي يكون فيها النزاع ذا طبيعة تقنية، يجوز لأحد أطراف النزاع إحالة النزاع إلى فريق خبراء مخصص يُنشأ وفقا للنظام الداخلي الذي اعتمدته الهيئة.

3 – إذا تعذر حل النزاع بالطرق الموضحة بالفقرة 2، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية عام 1982، والجزء السابع من اتفاق عام 1995.

4 – لا تؤثر الفقرة 3 في وضع أي عضو فيما يتعلق باتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.

المادة 28
العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى.

1 – ليس في هذا الاتفاق ما يخل بحقوق الأعضاء وولايتهم القانونية وواجباتهم بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.

2 – لا يغير هذا الاتفاق من حقوق والتزامات الأعضاء التي تنشأ من صكوك دولية أخرى تتماشى مع هذا الاتفاق ولا تؤثر في تمتع أعضاء آخرين بحقوقهم أو أدائهم لالتزاماتهم بموجب هذا الاتفاق.

المادة 29
اللغات الرسمية للهيئة

1 – اللغات الرسمية للهيئة هي تلك اللغات الرسمية للمنظمة التي تقررها الهيئة. ويجوز للوفود استخدام أي من هذه اللغات في الدورات وفي تقاريرهم ومراسلاتهم.

2 – توفر الأمانة أثناء دورات الهيئة ترجمة شفوية للغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للهيئة عندما يقدم أحد الأعضاء طلبا بذلك وفقا للنظام الداخلي.

3 – تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي العمل، حسب الاقتضاء، للاجتماعات التقنية.

4 – تنشر التقارير والمراسلات باللغة التي تقدم بها، ويجوز نشر خلاصات مترجمة إذا طلبت الهيئة ذلك.

المادة 30
التعديلات

1 – يجوز للهيئة أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء. ويسري مفعول التعديلات اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيئة لها رهنا بأحكام الفقرة 2 أدناه.

2 – يسري مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأعضاء بعد قبولها من ثلثي أعضاء الهيئة، ولا تسري بالنسبة لكل عضو إلا بعد قبولها من جانب ذلك العضو. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على

التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بتسلم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3 – تبلغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس، إذا رأى ذلك مستصوبا، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة الذي له هذه السلطة نفسها.

المادة 31

القبول

1 – يُطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين للمنظمة.

2 – يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلبا للعضوية مصحوبا بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3 – يشترط لاشتراك هؤلاء الأعضاء غير المتمتعين بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحملهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تحدد على ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة والقواعد المالية للمنظمة.

4 – يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسري القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.

5 – يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

6 – يخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

7 – يجوز قبول هذا الاتفاق رهنا بتحفظات لا تسري إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لا يردون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقين على التحفظات. وبدون هذه الموافقة، لا تصبح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صاحبة التحفظ طرفا في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة بأي تحفظات.

المادة 32
سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تسلم وثيقة القبول الخامسة

المادة 33
الانطباق الإقليمي

يحدد أعضاء الهيئة صراحة، لدى قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غياب مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق ساريا على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولا عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي رهنا بأحكام المادة 34 أدناه.

المادة 34
الانسحاب

1 – يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا العضو، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع أعضاء الهيئة وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويسري مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المدير العام له.

2 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يرسل إخطارا بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل العضو إخطارا بانسحابه هو من الهيئة، يحدد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا الإعلان، ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون عضو الهيئة مسؤولا عن علاقاتها الدولية، ويستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3 – يعتبر عضو الهيئة الذي يرسل إخطارا بالانسحاب من المنظمة منسحبا من الهيئة في نفس الوقت، ويسري هذا الانسحاب أيضا على جميع الأقاليم التي يكون العضو المعني مسؤولا عن علاقاتها الدولية، ويستثنى الأعضاء المنتسبون من انطباق هذا الانسحاب.

المادة 35

الانتهاء

ينتهي هذا الاتفاق تلقائيا إذا ما انخفض عدد أعضاء الهيئة، نتيجة للانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء، ما لم يقرر بقية أعضاء الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة 36

الاعتماد والتسجيل

حرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام 1949 باللغة الفرنسية، وعُدل في اليوم..... واعتمد رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة نسختين من هذا الاتفاق وأي تعديلات عليه باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وتُرسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخا من هذا الاتفاق، ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء في المنظمة الأطراف في هذا الاتفاق، أو التي قد تصبح أطرافا في الاتفاق.

الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما

مشروع اللائحة الداخلية

المادة 1: التعاريف

لأغراض هذه اللائحة الداخلية، يكون للمصطلحات نفس معنى تلك المستخدمة في الاتفاق، وبالإضافة إلى ذلك، ستطبق التعاريف التالية:

الاتفاق: اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المعتمد في روما (إيطاليا) في 24 سبتمبر/أيلول 1949، في نصها المعدل طبقاً لأحكامها؛

المكتب: هو المكتب المنشأ بموجب المادة 14 من الاتفاق؛

الرئيس: رئيس الهيئة؛

المندوب: ممثل أحد الاعضاء على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاق؛

الوفد: المندوب ومناوبه وخبراؤه ومستشاروه ؛

المدير العام: المدير العام للمنظمة؛

الأمين التنفيذي: هو الأمين التنفيذي للهيئة المعين بموجب المادة 15(2) من الاتفاق؛

المقر الرئيسي: المقر الرئيسي للهيئة المحدد بموجب المادة 6(7) من الاتفاق؛

العضو المراقب المنتسب: هو العضو المنتسب في منظمة الأغذية والزراعة ممن ليسوا أعضاء في الهيئة ويحضر دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر بموجب المادة 23(1) من الاتفاق؛

الدولة المراقب: هي الدولة التي ليست عضواً وتحضر إحدى دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر، بموجب المادة 23(2) من الاتفاق؛

المنظمة الحكومية الدولية المراقب: هي منظمة حكومية دولية تحضر إحدى دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر بموجب المادة 23(3) من الاتفاق؛

الدول المراقب من غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة: هي الدول غير الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء في الهيئة، ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحضر دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر بموجب المادة 23(2) من الاتفاق؛

نواب الرئيس: نواب رئيس الهيئة.

المادة 2: دورات الهيئة

1- تقرر الهيئة في كل دورة سنوية عادية، موعد ومكان انعقاد دورتها التالية بموجب المادة 6(5) من الاتفاق، وفقا لمقتضيات برامج الهيئة وشروط الدعوة الموجهة من البلد الذي ستعقد فيه الدورة، حسب الاقتضاء.

2- يجوز للرئيس أن يعقد دورة استثنائية للهيئة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بموافقتهم.

(أ) بتوجيه من الهيئة؛

(ب) بناء على طلب الأغلبية البسيطة للأعضاء أو بموافقتها؛

(ج) بتوجيه من المكتب بموافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء.

3- يقرر المكتب، بالتشاور مع المدير العام، موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية المعقودة بموجب الفقرة 2.

4- يجوز للهيئة أن تعقد اجتماعاتها في مقرها الرئيسي، أو في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، أو في أي مكان يُتفق عليه في إحدى الدول الأعضاء.

5- تصدر الدعوات إلى إحدى دورات الهيئة العادية من الأمين التنفيذي نيابة عن الرئيس قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وتصدر الدعوات إلى حضور الدورات الاستثنائية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأربعين يوما على الأقل..

6- عند تحديد مكان أي اجتماع تعقده الهيئة، ينبغي أن يكون الأمين التنفيذي مقتنعاً من استعداد الحكومة المضيفة لمنح جميع المندوبين والممثلين والخبراء والمراقبين وأعضاء أمانة المنظمة الذين يحضرون هذا الاجتماع، أو غير

ذلك من الأشخاص الذين لهم الحق في حضور هذه الدورة وفقا للاتفاق أو لهذه اللائحة والشروط ذات الصلة بامتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها اللازمة لممارسة المهام المتعلقة بالاجتماع في استقلال تام

المادة 3: التسجيل وأوراق التفويض

يتخذ الأمين التنفيذي في كل دورة من الدورات ترتيبات لتسجيل المندوبين والمراقبين، ويتلقى أوراق التفويض من الوفود. وينبغي أن تؤكد هذه الأوراق الصيغة الموحدة التي وضعها الأمين التنفيذي. وبعد فحص هذه الأوراق يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ الهيئة بإجراء اللازم.

المادة 4: جدول الأعمال

1- يقوم المدير التنفيذي بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة عادية من دورات الهيئة وإرسالها إلى الأعضاء بعد موافقة الرئيس. كما سيرسل جدول الأعمال المؤقت إلى الدول التي لها صفة مراقب وإلى الأعضاء المنتسبين المراقبين الذين حضروا الدورة العادية السابقة للهيئة أو طلبوا حضور الدورة التالية. ويرسل جدول الأعمال المؤقت في موعد لا يقل عن 60 يوماً قبل التاريخ المحدد للدورة، مع التقارير والوثائق المتاحة المتعلقة بالدورة.

2- وبالنسبة للدول التي لها صفة مراقب من غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الحكومية الدولية التي لها صفة مراقب أو المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب، ترسل هذه المعلومات إذا كان هناك قرار قد اتخذ بدعوتها لحضور دورة الهيئة. كما ترسل الدعوات إلى المنظمات الحكومية الدولية أو المؤسسات التي أبرمت اتفاق مع الهيئة، بموجب المادة 14، تسمح رسمياً بمشاركة هذه المنظمات والمؤسسات في دورات الهيئة.

3- يرسل الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت مع التعليقات، شاملة أي اقتراحات من جانب الأعضاء، في موعد
لا يقل عن 30 يوماً قبل الدورة، مع التقارير والوثائق المتاحة ذات الصلة.

4- يتضمن جدول الأعمال كل دورة عادية البنود التالية:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس وفقا لأحكام المادة 6(4) من الاتفاق، حسب الاقتضاء

(ب) اعتماد جدول الأعمال؛

(ج) تقرير من الأمين التنفيذي عن الشؤون المالية والإدارية للهيئة، وتقرير من الرئيس أو الأمين التنفيذي عن أنشطة الهيئة؛

(د) النظر في الميزانية المقترحة؛

(هـ) تقارير عن أنشطة، وتوصيات الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل فيما بين الدورات؛

(و) اقتراحات اتخاذ تدابير للصون والإدارة، وفقاً لأحكام المادة 7(ب) من الاتفاق؛

(ز) النظر في برنامج العمل المقترح للهيئة؛

(ح) النظر في موعد ومكان انعقاد الدورة التالية؛

(ط) طلبات العضوية وفقاً للمادة 31(2) من الاتفاق؛

(ي) البنود التي يحيلها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام إلى الهيئة.

5- ويجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت أيضاً:

(أ) البنود التي أقر إدراجها في الدورة السابقة؛

(ب) البنود المقترحة من اللجان أو أي جهاز فرعي آخر؛

(ج) البنود المقترحة من جانب أي عضو.

6- يقتصر جدول أعمال أي دورة استثنائية على البنود المتعلقة بالغرض من الدعوة إلى عقد الدورة.

المادة 5: الأمانة

1- يقوم المدير العام بتعيين الأمين التنفيذي بعد موافقة الهيئة، وفقاً للمادة 15(2) من الاتفاق، والإجراءات المنصوص عليها في المرفق 1 بهذه اللائحة الداخلية.

2- ترسل إلى الأمين التنفيذي نسخ من جميع المخاطبات المتعلقة بأعمال الهيئة للإحاطة والحفظ.

المادة 6: اجتماعات الهيئة

1- وفقاً للمادة 26(4) من الاتفاق، ستكون اجتماعات الهيئة مفتوحة أمام المراقبين، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك. وعندما تقرر الهيئة عقد جلسة خاصة، فإنها تحدد في الوقت ذاته نطاق هذا القرار فيما يخص المراقبين.

2- تكون اجتماعات اللجان ومجموعات العمل وغيرها من أجهزة الهيئة مفتوحة أمام المراقبين، ما لم تقرر الهيئة أو الجهاز الفرعي غير ذلك.

المادة 7: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1- ينتخب الرئيس ونائبي الرئيس وفقاً للمادة 6(4) من الاتفاق من بين المندوبين أو المندوبين المناوبين الحاضرين للدورة التي ينتخبون فيها. ويتولى هؤلاء مهام مناصبهم بعد الدورة العادية التي انتخبوا فيها مباشرة.

المادة 8: وظائف الرئيس ونائبي الرئيس فيما يتصل باجتماعات الهيئة

1- يضطلع الرئيس بالوظائف التي تنيطها به أجزاء أخرى من اللائحة ويقوم، بصفة خاص، بما يلي:

(أ) يعلن افتتاح وختام كل جلسة من جلسات الهيئة؛

(ب) يدير المناقشات في هذه الجلسات ويكفل الالتزام بهذه اللائحة، ويعطي الكلمة، ويطرح الأسئلة ويعلن القرارات؛

(ج) يبت في نقاط النظام؛

(د) يوجه تماما أعمال الدورة، رهنا بأحكام هذه اللائحة؛

(هـ) يعيّن اللجان التي قد توجهه اللجنة إلى تعيينها

(و) يدعو للتصويت ويعلن نتائج التصويت؛

(ز) يوقع، نيابة عن الهيئة على تقرير عن إجراءات كل دورة من دورات الهيئة لتحويله إلى المدير العام وإلى الأعضاء؛

(ح) يقوم بأي مهمة أخرى قد تقررها الهيئة.

2- في غياب الرئيس، أو بناء على طلبه/ طلبها يتولى نائب الرئيس وظائفه أو يتولاها، في غياب هذا الأخير، النائب الثاني للرئيس.

3- لا يصوت الرئيس، أو نائبا الرئيس عند قيامهما بمهام الرئيس بالنيابة، ويقوم عضو آخر من وفدهم بتمثيل العضو المعني.

4- يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة التصويت إذا كان/ كانت يقوم فقط بتمثيل دولته، دولتها.

5- في الفترات الواقعة بين دورات الهيئة، يمارس الرئيس مهامه/ مهامها وفقاً لهذه اللائحة الداخلية.

6- يضطلع الأمين التنفيذي، بوظائف الرئيس مؤقتا في حالة عجز الرئيس أو نائبا الرئيس عن العمل.

7- يجوز للهيئة، أن تعتمد اللوائح، التي تتسق مع اللائحة الحالية، لتوضيح وظائف الرئيس ونائبي الرئيس، فيما يتعلق، بصفة خاصة، بأية وظيفة تؤدى خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة 9: ترتيبات التصويت وإجراءاته

1- ما لم تنص الفقرة 4 من هذه اللائحة على خلاف ذلك، يكون التصويت في الجلسات العامة برفع الأيدي، إلا إذا طلب أحد الأعضاء التصويت بنداء الأسماء أو الاقتراع السري، وتم الاتفاق على هذا الطلب.

2- عند التصويت بنداء الأسماء ينادى على أسماء الأعضاء ممن لهم حق التصويت بترتيب الأبجدية الإنكليزية. ويقوم الرئيس بسحب اسم أول عضو ينادى عليه بالقرعة.

3- يبين تسجيل أي تصويت بنداء الأسماء أو بالبريد الأصوات التي أعطاها كل مندوب، وأي حالات امتناع عن التصويت.

4- ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يكون التصويت بالاقتراع السري على المسائل المتعلقة بالأفراد، بما في ذلك انتخاب المسؤولين في الهيئة، ولجانها، واسم الأمين التنفيذي الذي سيرفع إلى المدير العام لتعينه، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك.

5- عندما لا يحصل مرشح لمنصب أغلبية الأصوات المدلى بها في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا ما تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يجرى أي عدد ضروري من الاقتراعات لتحديد المرشح المنتخب.

6- الأصوات المعطاة تعني الأصوات "المؤيدة" و"المعارضة".

7- إذا انقسمت الهيئة بالتساوي عند أخذ الأصوات بشأن مسألة بخلاف الانتخاب أو بشأن توصية تتعلق باسم الأمين التنفيذي الذي سيرفع إلى المدير العام لتعيينه، يجوز إجراء تصويت ثان وثالث في الجلسة نفسها. فإذا ظلت الهيئة منقسمة بالتساوي، لا يجوز مواصلة النظر في الاقتراع في تلك الجلسة.

8- في الظروف الاستثنائية، وكما يقررها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، فعندما تتطلب المسائل الملحة أن يتخذ الأعضاء قراراً فيما بين الدورات، يجوز استخدام أي وسائل اتصال سريعة لصنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والإدارية للهيئة، بما في ذلك ما يتعلق بأي من أجهزتها الفرعية أو مجموعات العمل، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير وإدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، أو لائحتها الداخلية، أو لائحتها المالية.

9- تخضع ترتيبات التصويت وما يتصل بها من مسائل غير منصوص عليها تحديدا في الاتفاق، أو في هذه اللائحة، لأحكام اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

المادة 10: الأجهزة الفرعية، ومجموعات العمل، ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية، والأجهزة الأخرى

1- يجوز لكل جهاز فرعي أنشئ بموجب المادة 8(1) أو المادة 8(2) من الاتفاق أن ينشئ مجموعات عمل أو أجهزة أخرى، ويتكفل بتنسيقها، حسب الاقتضاء، عن طريق اجتماعات للتنسيق، بموجب أحكام المادة 8(3) من الاتفاق.

2- ما لم ينص على غير ذلك، تكون الأجهزة الفرعية، ومجموعات العمل، ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية وغيرها من الأجهزة الأخرى التي قد تنشئها الهيئة، خاضعة لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، والإجراءات التكميلية الأخرى بما يتفق مع هذه اللائحة.

3- يجوز توضيح العلاقة بين الهيئة وأجهزتها الفرعية، ومجموعات العمل، ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية، أو غير ذلك من الكيانات التي قد تعالج مسائل داخلة في اختصاص الهيئة، عن طريق قرارات محددة تصدرها الهيئة، أو ترتيبات تتخذ نيابة عن الهيئة والأطراف المعنية ذات الصلة<

4- تعقد اجتماعات كل جهاز فرعي في الوقت الذي توافق عليه الهيئة، وفقاً للمادة 8(3) من الاتفاق.

المادة 11: مجموعات العمل الإقليمية الفرعية

1- سيكون لمجموعات العمل الإقليمية الفرعية التي أنشئت بموجب المادة 13 من الاتفاق، الحق في العمل في المناطق التالية:

(أ) الإقليم الغربي الفرعي؛

(ب) الإقليم الفرعي الأوسط؛

(ج) الإقليم الفرعي الأدرياتيكي؛

(د) الإقليم الفرعي الشرقي؛

(هـ) الإقليم الفرعي للبحر الأسود.

[المرجو الرجوع إلى المذكرات التفسيرية لمعرفة خيارات تحديد مناطق العمل في الأقاليم الفرعية وإعطاء إرشادات فنية كما هو مطلوب في التعليقات.]

2- تتعاون مجموعات العمل الإقليمية الفرعية التي أنشئت بموجب المادة 13 من الاتفاق من أجل تنفيذ أهداف الإستراتيجية، ومبادئها العامة ومهامها ومسؤولياتها كلٌ في مجال عمله. ولهذا الغرض تقوم كل مجموعة عمل إقليمية فرعية بما يلي:

[المشورة الفنية مطلوبة.]

3- يعين منسق لكل مجموعة عمل إقليمية فرعية، يكون مسؤولاً عن:

(أ) تنسيق عمليات الهيئة وأنشطتها، والإشراف عليها؛

(ب) الاتصال بالهيئة ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية الأخرى؛

(ج) خدمة أي آلية تنشأ بمقتضى المادة 7 الفقرة (و) من الاتفاق؛

(د) القيام بأي مهام أخرى توافق عليها الهيئة؛

4- يحصل المنسق الذي يعين بموجب الفقرة 3 من هذه المادة على أتعاب، ولكنه لا يصبح موظفاً في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة 12: الميزانية والمالية

1- يعرض الأمين التنفيذي أية تقديرات لنفقات تغطى من الميزانية العامة لمنظمة الأغذية والزراعة على الهيئة لإقرارها. وتشكل هذه المبالغ، بعد إقرارها، كجزء من الميزانية العامة للمنظمة، دون إخلال بلوائح المنظمة وقرارات أجهزتها التنفيذية ذات الصلة، الحدود التي يجوز الالتزام في نطاقها بالأموال للأغراض التي أقرها مؤتمر المنظمة.

2- تقرر الهيئة المدى الممكن لتغطية نفقات السفر التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبا رئيس الهيئة ورؤساء ونواب رؤساء أية أجهزة فرعية، فيما يتصل بأداء وظائفهم، من الميزانية المستقلة للهيئة.

3- تعامل أية مسألة من مسائل الميزانية أو المالية تتعلق بالميزانية المستقلة للهيئة وفقا للمادة للائحة المالية للهيئة، رهنا بأحكام المادة 16 من اتفاق إنشاء الهيئة.

المادة 13: مشاركة المراقبين

1- يحق للمدير العام أو أي ممثل يعينه الحق في المشاركة في جميع اجتماعات الهيئة وأي أجهزة فرعية لها، دون أن يكون له حق التصويت.

2- على أي منظمات غير حكومية تكون لديها مؤهلات خاصة في مجال نشاط الهيئة وتود حضور أي اجتماع للهيئة أو أي من جلساتها التي قد تحددها الهيئة، أن تبلغ الأمين التنفيذي مسبقاً برغبتها في تلقي دعوة، في الوقت الذي يحدده الأمين التنفيذي أو الهيئة.

3- تبلغ قائمة المنظمات غير الحكومية التي ترغب في تلقي الدعوات إلى الأعضاء. ولأي عضو الحق في الاعتراض كتابةً على إصدار دعوة خلال 15 يوماً من تلقي الإخطار، على أن يرفق بذلك أسباب اعتراضه. وعند معرفة أي اعتراض، تخضع المسألة لقرار من الهيئة خارج الاجتماع بإجراء مكتوب.

4- يكون للهيئة، بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي، أن تطلب مساهمة في التكاليف الإدارية الإضافية الناشئة عن حضور المراقبين لاجتماعاتها، بشرط المعاملة بالمثل في حالة المنظمات الحكومية الدولية.

5- يجوز للمراقبين حضور دورات الهيئة، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك. ويجوز للدول المراقبة أن تقدم مذكرات وأن تشارك دون أن يكون لها حق التصويت في المناقشات. ويجوز للهيئة أن تدعو المراقبين غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية التي لها صفة المراقب، والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مذكرات وإلقاء بيانات شفوية.

6- يجوز للهيئة أن تدعو خبراء أو استشاريين، بصفتهم الشخصية إلى حضور جلسات الدورات أو المشاركة في عمل الهيئة، وكذلك الأجهزة الفرعية وغيرها من الأجهزة الفرعية والاجتماعات التي تعقدها الهيئة.

7- يجوز أن تنص الاتفاقات التي تعقد بموجب المادة 14 على أن للمنظمات أو المؤسسات ذات الصلة أن تدعى كمراقب إلى دورات الهيئة. وسيكون من حق المراقبين من هذه المنظمات أو المؤسسات تقديم مذكرات والمشاركة، بحسب الاقتضاء، في مناقشات الهيئة وأجهزتها الفرعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة 14: معايير الحصول على وضع التعاون لغير الأعضاء

1- يتصل الأمين التنفيذي في كل سنه بجميع الدول الساحلية غير الأعضاء في الهيئة ممن تقع دولهم داخل منطقة الاتفاق، ويحثهم على أن يصبحوا أعضاء أو أن يحصلوا على وضع التعاون لغير الأعضاء.

2- على أي دولة غير عضو تسعى إلى الحصول على وضع التعاون من غير الأعضاء أن تتقدم بطلب إلى الأمين التنفيذي قبل 90 يوماً على الأكثر من أي دورة سنوية للهيئة، حتى يمكن النظر فيه أثناء تلك الدورة.

3- على كل دولة غير عضو تطلب الحصول على وضع التعاون لغير الأعضاء أن تقدم المعلومات التالية حتى يمكن للهيئة أن تنظر في هذا الطلب:

(أ) بيانات عن أنشطتها السابقة في مجال الصيد في منطقة الاتفاق، إذا توافرت هذه البيانات؛

(ب) جميع البيانات التي يتعين على الأعضاء تقديمها بناء على الإجراءات التي تطبقها الهيئة؛

(ج) معلومات عن أي برامج بحثية تكون قد نفذتها في منطقة الاتفاق، ومعلومات عن هذا البحث ونتائجه؛

4- على الدولة التي تطلب وضع التعاون لغير الأعضاء أن تؤكد أيضاً التزامها باحترام تدابير الصون والإدارة في الهيئة وأن تبلغ الهيئة بالأعمال التي تتخذها ضماناً لامتثالها لهذه التدابير.

5- يجري استعراض سنوي لوضع التعاون لغير الأعضاء وتجديده، ما لم تلغيه الهيئة بسبب عدم الامتثال لتدابير الصون والإدارة في الهيئة.

المادة 15: التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى

تعزيزاً لهدف المادة 24(1) من الاتفاق، يجوز للهيئة أن تبرم اتفاقات أو تدخل في ترتيبات أو تفاهمات مع منظمات حكومية دولية أخرى قد تسهم في أعمال الهيئة وتعزز أهدافها.

المادة 16: التقارير

1- توافق الهيئة في كل دورة تعقدها على تقرير يشمل آراءها وقراراتها وتوصياتها ومقرراتها، بما في ذلك عند الطلب، بيانا بآراء الأقلية. وسيتاح التقرير على موقع الهيئة على الإنترنت.

2- رهنا بأحكام المادة 18 من اتفاق إنشاء الهيئة، ترفع قرارات ومقررات وتوصيات الهيئة التي تعتمدها إلى المدير العام في نهاية كل دورة. ويقوم الأمين التنفيذي بتعميمها، نيابة عن الرئيس، في أعضاء الهيئة والدول التي لها صفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها صفة مراقب التي كانت ممثلة في الدورة، وغيرها من الجهات التي قد توجهها الهيئة من حين إلى آخر. وبالمثل يمكن أن تتاح هذه الوثائق للأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين في المنظمة بالإحاطة، حسب الاقتضاء.

3- يرفع المدير العام القرارات التي لها آثار بالنسبة لسياسات المنظمة أو برامجها أو ماليتها إلى المؤتمر عن طريق المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها.

4- رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، يجوز للرئيس أن يطلب من الأعضاء تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استنادا إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

5- يتلقى الأمين التنفيذي، نيابة عن الهيئة، المعلومات المطلوبة بناء على الفقرة 4، ويعد ملخصاً وتحليلاً لهذه المعلومات لعرضه في الدورة التالية.

المادة 17: فريق استعراض التوصيات

1- تم تشكيل فريق لاستعراض التوصيات بموجب المادة 7، الفقرة (و) من الاتفاق.

2- يتكون فريق استعراض التوصيات من الأعضاء التاليين:

(أ) رئيس اللجنة العلمية الاستشارية

(ب) رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالزراعة؛

(ج) رئيس لجنة الامتثال؛

(د) منسق كل مجموعة من مجموعات العمل الإقليمية الفرعية؛

(هـ) خمسة أعضاء من الهيئة، منهم عضو من كل مجموعة عمل إقليمية فرعية؛

(و) ثلاثة خبراء مستقلون في إدارة مصايد الأسماك.

3- أعضاء الهيئة المشار إليهم في الفقرة 2(هـ):

(أ) تنتخبهم الهيئة؛

(ب) يعملون لمدة سنتين؛

(ج) يمكن إعادة انتخابهم؛

(د) لا يجوز أن يعملوا لأكثر من سنتين بنفس الصفة.

4- يتولى الأمين تعيين الخبراء المستقلين في إدارة مصايد الأسماك المشار إليهم في الفقرة 2(هـ)، بموافقة الأعضاء الآخرين في فريق استعراض التوصيات.

5- تقوم الهيئة بانتخاب رئيس ونائبي للرئيس في فريق استعراض التوصيات من بين الأعضاء، ويبقى كلٌ في منصبه فترة (××) سنة، ويجوز إعادة انتخابه، ولكنه لا يجوز أن يعمل لأكثر من (××) سنة متتالية بنفس الصفة.

6- على كل جهاز فرعي أو مجموعة عمل تضع توصيات لتنظر فيها الهيئة لإقرارها وفقاً للمادة 7(ب) من الاتفاق، أن يرفع كل توصية إلى فريق استعراض التوصيات قبل (90) يوماً على الأكثر من الدورة التي ستنظر فيها.

7- على فريق استعراض التوصيات أن يستعرض كل توصية قبل (60) يوماً على الأكثر من الدورة التي ستنظر فيها، وأن يرفع كل توصية، مع أي استنتاجات وتوصيات قد يراها، إلى الهيئة للنظر فيها.

8- يتخذ فريق استعراض التوصيات قراراته بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً، ولكن له أن يتخذ قراراته بأصوات الأغلبية البسيطة.

9- يجوز لفريق استعراض التوصيات أن يمارس أعماله باستخدام الوسائل الالكترونية أو الوسائل الأخرى للاتصالات السريعة أو الاتصالات في الوقت الحقيقي بالدرجة اللازمة.

المادة 18: الترتيبات لفريق الخبراء المخصص لفض النزاعات

1- تطبق هذه الترتيبات على فريق الخبراء المخصص لفض النزاعات الذي أنشئ وفقاً للمادة 27(2) من الاتفاق.

2- يقوم أي عضو بإبلاغ عضو آخر بنيته في تقديم نزاع له مع هذا العضو إلى فريق الخبراء المخصص، المشار إليه فيما يلي بـ"الفريق"، مع إرفاق هذا البلاغ بوصف كامل للموضوع والأسس التي اعتمد عليها. ويرسل العضو نسخة من الموضوع إلى الأمين التنفيذي.

3- على العضو الآخر أن يقرر خلال 15 يوماً ما إذا كان يقبل أو يرفض طرح النزاع على الفريق. وفي حالة موافقة العضو الآخر، يبلغ قراره إلى العضو الذي أعلن عن نيته، وإلى الأمين التنفيذي.

4- يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ نسخة من الإخطار على وجه السرعة، مع الوثائق المرفقة، إلى جميع الأعضاء.

5- يطبق ما يلي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) يتكون الفريق من ثلاثة أعضاء؛

(ب) يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين عضو، وإبلاغ الأمين التنفيذي بهذا التعيين في موعد أقصاه 15 يوماً بعد إبلاغه بتشكيل الفريق بمعرفة الطرف الآخر؛

(ج) يقوم طرفا النزاع بتعيين العضو الثالث بالاتفاق المتبادل، ويبلغا الأمين التنفيذي بالتعيين في مدة أقصاها 15 يوماً من تعيين العضوين الآخرين. وإذا عجزا عن الاتفاق على تعيين العضو الثالث يجوز لهما الاتفاق في موعد أقصاه نهاية فترة الخمسة عشرة يوماً هذه على أن يقوم رئيس الهيئة أو أي شخص آخر بهذا التعيين. وإذا لم يحدث أي اتفاق، يتم التعيين بمعرفة رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(د) لا يجوز أن يكون العضو الثالث مواطناً في أي دولة عضو داخلة في النزاع أو يحمل نفس جنسية أي من الطرفين الآخرين؛

(هـ) يجري اختيار الأعضاء الإضافيين من قائمة للخبراء يضعها ويحتفظ بها الأمين التنفيذي على أساس ترشيحات من جانب الأعضاء، الذين يجوز لهم ترشيح ثلاثة خبراء لدى كلٌ منهم كفاءته في الجوانب القانونية أو العلمية أو الفنية المتعلقة بالاتفاق، والذي سيقدم معلومات عن المؤهلات والخبرات ذات الصلة؛

(و) يتولى العضو الثالث رئاسة الفريق.

6- بمجرد تعيين العضوين الإضافيين، يتولى الأمين التنفيذي تسجيل تركيبة الفريق ويبلغ الأعضاء بذلك.

7- لأي عضو آخر له نفس المصالح التي لأحد طرفي النزاع، أن يصبح طرفاً في النزاع بإبلاغ الطرفين المعنيين وإبلاغ الأمين التنفيذي خلال 15 يوماً بعد تلقي الإخطار، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، وبشرط موافقة الطرفين الآخرين المعنيين بالفعل واللذين لهما نفس المصالح.

8- في حالة إصدار عضوين أو أكثر إخطاراً مشتركاً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، أو أن يصبح عضو أو أكثر طرفاً في النزاع طبقاً للفقرة 6 من هذه المادة، يتولى الطرفان تعيين واحد منهم للقيام بالاتصالات الرسمية أثناء عمل الفريق.

9- للفريق أن يطبق هذه اللائحة الداخلية إذا رأى ذلك ضرورياً لإجراءات فعالة وسريعة.

10- يتولى الفريق إبلاغ الأمين التنفيذي بمواعيد ومكان (أماكن) سماع أطراف الدعوى، ويقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ جميع الأعضاء بناء على ذلك.

11- لأي عضو الحق، بمجرد إبلاغه الفريق، في حضور أي جلسة وأن يقدم مذكرات مكتوبة أو شفهية.

12- يجوز للفريق أن يطلب معلومات أو مشورة فنية من أي مصدر يراه مناسباً.

13- يسعى الفريق إلى الاتفاق على توصيته بحل النزاع بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، يوافق الفريق بأغلبية أصوات أعضائه، الذين لا يجوز لأي منهم أن يمتنع عن التصويت.

14- ما لم يتفق طرفا النزاع على موعد لاحق، يصدر الفريق توصيته خلال 90 يوماً من تاريخ تشكيله.

15- تقتصر التوصيات على موضوع النزاع وتطرح الأسباب التي بنيت عليها التوصيات. ويتولى الأمين التنفيذي إبلاغها إلى جميع الأعضاء على وجه السرعة.

16- يتحمل طرفا النزاع الأولين تكاليف الفريق بالتساوي.

المادة 19: تعديل الاتفاق

1- يجوز لأي عضو تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من الاتفاق، في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي. ويرسل الأمين إلى جميع الأعضاء وإلى المدير العام صورة من اقتراحات التعديل هذه فور تلقيها.

2- لا تتخذ الهيئة أي إجراء بشأن اقتراح بتعديل الاتفاق في أية دورة من دوراتها، ما لم يكن مدرجا في جدول الأعمال المؤقت للدورة.

المادة 20: العلاقة بين هذه اللائحة الداخلية وبين اللائحة العامة والسياسات أو الإجراءات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة

1- حيثما حدث أي تغيير في اللائحة العامة أو الإجراءات أو السياسات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة مما يؤثر على هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك بإدخال أي مادة جديدة أو تعديل أي مادة موجودة، فإن إدخال مثل هذا التغيير أو التعديل بمعرفة الهيئة أو أي جزء منه، سيخضع لموافقة الهيئة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه اللائحة، يجوز للأمين التنفيذي أن ينفذ هذه التغييرات من جانب منظمة الأغذية والزراعة على أساس مؤقت، بموافقة المكتب، حتى الدورة التالية للهيئة، حيث يمكن النظر في هذا التغيير.

3- لأغراض التفسير، إذا وجد أي غموض بين هذه اللائحة الداخلية واللائحة العامة أو السياسات أو الإجراءات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة، تكون الغلبة لهذه اللائحة الداخلية.

المادة 21: تعطيل اللائحة وتعديلها

1- يجوز، رهنا بأحكام الاتفاق، تعطيل أي مادة من المواد السابقة لهذه اللائحة باستثناء 4 و5 و12 و14 والفقرة 2 من المادة 16 والمادة 21 بناء على اقتراح من أي وفد وبأغلبية الأصوات المدلى بها في أية جلسة عامة للهيئة، شريطة الإعلان في الجلسة العامة للهيئة عن اقتراح التعطيل وتوزيع صور منه على الوفود قبل 48 ساعة على الأقل من الجلسة التي يتخذ فيها الإجراء.

2- يجوز اعتماد التعديلات على هذه اللائحة أو الإضافات إليها بناء على اقتراح من أي وفد وبأغلبية ثلثي أعضاء، في أية جلسة عامة للهيئة، شريطة الإعلان في الجلسة العامة للهيئة عن اقتراح التعديل أو الإضافة وتوزيع صور منه على الوفود قبل 24 ساعة على الأقل من الجلسة التي يتخذ فيها الإجراء.

3- لا ينفذ مفعول أية تعديلات على المادة 18 يتم اعتمادها وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة حتى انعقاد الدورة التالية للهيئة.

المادة 22: اللغات الرسمية للهيئة

إذا طلب أي عضو تفسيراً ترجمة وفقاً للمادة 29(2) من الاتفاق:

(أ) عليه أن يؤكد نيته في حضور الجلسة،

(ب) يتم تقديم هذا الطلب كتابة إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يقل عن (ثمانية) أشهر قبل الدورة ذات الصلة.

المرفق 1

شروط انتخاب وتعيين الأمين التنفيذي، وفترة عمله

الجزء الأول – المؤهلات والمزايا

1- يشترط توافر المؤهلات التالية لمنصب الأمين التنفيذي، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك:

(أ) ينبغي أن يكون المرشح/المرشحة المكلّف حاصلاً على شهادة جامعية، يُفضل أن تكون من مستوى عالٍ، في بيولوجيا الأسماك أو علوم الأسماك أو اقتصاد الثروة السمكية أو الإدارة أو الحقوق أو أي مجالات أخرى مشابهة. وينبغي أن يكون لدى المرشح/المرشحة المكلّف خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الثروة السمكية ورسم السياسات، وإن أمكن، في مجال العلاقات الثنائية والدولية، بما في ذلك امتلاكه معرفة وافية عن المنظمات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك وأن يكون لديه/ لديها قدرة حقيقية على العمل بدرجة عالية من المبادرة المهنية. وعلى من يكلف بالوظيفة أن يتمتع بخبرة طويلة في مجال إعداد الميزانيات والوثائق وتنظيم الاجتماعات الدولية. وعلى المرشح المكلّف أن يكون قادراً على استخدام لغتين (بطلاقة: المستوى ج) من لغات المنظمة الرسمية من بين الإنكليزية والعربية والأسبانية والفرنسية. ويعتبر امتلاك لغة إضافية من بين اللغات المذكورة، ولو بشكل محدود، ميزة إضافية.

(ب) ومن المؤهلات الضرورية، امتلاك مهارات في مجال اختيار الموظفين؛ وقدرة مثبتة على الإشراف المهني في مجالات العمل؛ والقدرة على استخدام نظم معالجة النصوص وأوراق الحسابات ونظم إدارة قواعد البيانات.

(ج) ومن بين المزايا المرغوب بها، تمتع المرشح بقدرة عالية على التكيّف والتعاون مع أشخاص من جنسيات وثقافات وخلفيات اجتماعية ومستويات تعليم مختلفة

(د) على المتقدم أن يكون في سن تسمح له/لها بقضاء خمس سنوات كاملة قبل الوصول إلى السن الذي تحدده منظمة الأغذية والزراعة للإحالة إلى التقاعد.

(هـ) ستكون وظيفة الأمين التنفيذي من مستوى مد–1 على أساس جدول مرتبات الأمم المتحدة للفئات الفنية والعليا. وسيكون/ستكون معيناً طبقاً لشروط النظام الأساسي للعاملين في المنظمة ولائحة الموظفين في المنظمة، باعتباره موظفاً لدى المنظمة، ومستحقاً بذلك للمزايا مثل العنصر المتغير لتسوية مقر العمل والاشتراكات في المعاش التقاعدي، والتأمين الصحي.

الجزء الثاني– إجراءات اختيار الأمين التنفيذي

2– ستكون إجراءات اختيار الأمين التنفيذي على الوجه التالي:

(أ) توافق الهيئة على نص الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة والمهام المحددة لوظيفة الأمين التنفيذي.

(ب) يتولى المدير العام الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على الموقع الإلكتروني لكل من منظمة الأغذية والزراعة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وفي أماكن أخرى بحسب الاقتضاء، وفقاً للخطوط التوجيهية التي توافق عليها الهيئة؛

(ج) ينتهي موعد تقديم الطلبات بعد ستة أسابيع من تاريخ الإعلان عن الوظيفة الشاغرة؛

(د) تشكل لجنة الاختيار لاستعراض الطلبات وتصنيف المرشحين. وتضم هذه اللجنة:

(1) رئيس الهيئة ونائبي رئيس الهيئة؛
(2) رئيس لجنة الإدارة والمالية؛
(3) رئيس لجنة الامتثال؛
(4) ممثلَين اثنين عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛
(5) ممثل واحد من الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي؛
(6) ممثل واحد عن دولة من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
(7) أي عضو آخر (أعضاء) كما تقرر الهيئة.

(هـ) تجتمع لجنة الاختيار خلال أربعة أسابيع من انتهاء الموعد المقرر لقبول الطلبات، وتحدد، بمساعدة أمانة منظمة الأغذية والزراعة، عدداً لا يتجاوز 20 مرشحاً تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للمنصب أو تتجاوزها؛

(و) يتولى الأمين التنفيذي، إبلاغ الأعضاء بقائمة بجميع المتقدمين، ويحدد المرشحين الذين وقع الاختيار عليهم طبقاً لهذه الإجراءات؛

(ز) يقوم كل عضو، خلال أربعة أسابيع من تلقي الاخطار من الأمين التنفيذي بموجب الفقرة (و) بترتيب خمسة مرشحين بحسب أفضليتهم، مع مراعاة المؤهلات المطلوبة المحددة في الجزء الأول من هذا المرفق، على مقياس من 1 (الأدنى) إلى 5 (الأعلى) ويخطر الأمانة بهذا الأختيار؛

(ح) تتولى لجنة الاختيار جمع التصنيفات وإخطار الأعضاء بالأسماء والمعلومات ذات الصلة عن المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من النقاط؛

(ط) يدعو الرئيس المرشحين الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار طبقاً للفقرة (ح) إلى مقابلات شخصية في جلسات عادية أو استثنائية للهيئة كما تحددها الهيئة؛

(ي) يترأس الرئيس المقابلات الشخصية التي ينظمها ممثلو الأعضاء الذين وقع عليهم الاختيار طبقاً للمادة 6(3) من الاتفاق. وسوف تتوافر تفسيرات بلغات منظمة الأغذية والزراعة؛

(ك) يعد الرئيس، بموافقة ممثلي الأعضاء، خمسة أسئلة تستخدم كأساس لإجراء المقابلات الشخصية؛

(ل) تكون مدة المقابلة الشخصية لكل مرشح خمسون دقيقة على الأكثر.

3- يتم التصويت على الأمين التنفيذي في نفس الجلسة التي أجريت فيها المقابلة الشخصية، وستكون الإجراءات على النحو التالي:

(أ) يتم التصويت على الوجه التالي إلى أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة بأكثر من نصف الأصوات المعطاة:

(1) يجرى الاقتراع الأول لجميع المرشحين الخمسة. ويستبعد المرشحان اللذان يتلقيان أقل الأصوات من عملية الاختيار؛

(2) يجرى اقتراع ثان للمرشحين الثلاثة الباقين. ويستبعد المرشح الذي يحصل أقل الأصوات؛

(3) يجرى اقتراع ثالث بين المرشحين الباقيين. ويتم اختيار المرشح الذي يحصل على أغلب الأصوات.

(ب) إذا حدث أثناء التصويت أن حصل مرشحان على نفس العدد من الأصوات، تجرى سلسلة منفصلة من عمليات التصويت لاستبعاد أحدهم؛

(ج) وبموجب للمادة 9-8 من هذه اللائحة الداخلية، فإن المسائل التي لا تتطرق إليها الإجراءات بشكل واضح تخضع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة.

الجزء الثالث – التعيينات

4- يقوم الرئيس بإبلاغ أسماء المرشحين الذين اختارتهم الهيئة طبقاً للإجراءات السابق ذكرها، إلى المدير العام ليقوم بتعينهم.

الجزء الرابع – فترة شغل المنصب

5- ينبغي أن يتولى المرشح مهام منصبه بأسرع ما يمكن، بعد اختياره/ اختيارها وفي خلال أربعة شهور على الأكثر في جميع الحالات.

6- يعين الأمين التنفيذي لفترة خمس سنوات متتالية ويمكن إعادة اختيار الأمين المكلّف لمدة خمس سنوات لولاية أخرى. وفي الدورة العادية الثالثة التالية للدورة العادية للهيئة التي تم فيها اختيار الأمين التنفيذي، أو في الدورة العادية الرابعة عقب اختياره في حالة حدوث الاختيار في دورة استثنائية للهيئة، ينبغي أن يكون اختيار الأمين التنفيذي التالي مدرجاً على جدول أعمال الهيئة. وتقرر الهيئة الترتيبات اللازمة لعملية اختيار الأمين التنفيذي المقبل، وفقا للإجراءات المعمول بها.

الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه التي توصل بينهما

مشروع اللائحة المالية

المادة 1 – الانطباق

1– تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للهيئة العامة لمصايد الأسماك للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، المسمّاة في ما يلي "الهيئة"، في ما يخص جميع الأنشطة المموَّلة من الميزانية المستقلة المُشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 16 من اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه التي توصل بينهما، كما تمّ تعديله، والمسمّى في ما يلي "الاتفاق".

2– وتنطبق اللائحة المالية والإجراءات الخاصة بالفاو على أنشطة الهيئة في كل المسائل التي لا تغطيها هذه اللائحة، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الأنشطة التي تقدّمها وتموّلها ميزانية الفاو.

المادة 2 – الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

المادة 3– الميزانية المستقلة

1– يُعدّ الأمين العام للهيئة تقديرات الميزانية المستقلة ويرسلها إلى الأعضاء قبل ستين يوماً على الأكثر من انعقاد كل دورة عادية.

2– وتشمل تقديرات الميزانية المستقلة الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتُقدَّم بالدولار الأميركي.

3– وتُقدَّم تقديرات الميزانية المستقلة على أساس أبواب، وتقسم إلى أبواب فرعية عند الاقتضاء. ويجب أن تعكس هذه التقديرات برنامج العمل للفترة المالية المعنية، وأن تتضمن معلومات أخرى وملاحق أو بيانات تفسيرية قد تطلبها الهيئة.

4- تتألف الميزانية المستقلة ممّا يلي:

(أ) الميزانية المستقلة المُشار إليها في الفقرة 5 من هذه اللائحة والمتصلة بالاشتراكات العادية للأعضاء الواجبة التسديد بموجب الفقرات 1 و3 و4 من المادة 16 من الاتفاق والمصروفات المحمَّلة على ميزانية الهيئة بموجب الفقرتين 7 و8 من المادة 17. وقد تعكس الميزانية بطريقة ملائمة المصروفات التي تتحملها الفاو بموجب الفقرة 7، المادة 17 من الاتفاق؛

(ب) الميزانيات الخاصة المتصلة بالأموال المتاحة خلال الفترة المالية من الهبات وأشكال المساعدة الأخرى والواردة من منظمات، وأفراد، ومصادر أخرى بموجب الفقرتين 5 و6 من المادة 16 من الاتفاق، ومن غرامات مالية قد يتم الاتفاق عليها وفقاً للمادة 22 (ح) من الاتفاق.

5- وتشمل الميزانية المستقلة للفترة المالية أحكاماً تتصل بما يلي:

(أ) المصروفات الإدارية، بما في ذلك مبلغ لتغطية تكاليف الفاو بما يساوي 4.5 في المائة من الميزانية المستقلة للهيئة؛

(ب) مصروفات أنشطة الهيئة. ويجوز عرض التقديرات في إطار هذا الباب في مجموع مفرد فقط، لكن ستُعدّ تقديرات تفصيلية لكل نشاط معيّن، وسيُوافَق عليها باعتبارها "تفاصيل تكميلية" للميزانية؛

(ج) المصروفات الطارئة.

6- وتعتمد الهيئة الميزانية المستقلة مع التعديلات التي تقرّرها الهيئة.

7- ويجوز للهيئة أن تعتمد ميزانيات خاصة في ظروف استثنائية، حسب المقتضى.

8- ولا تتحمل الهيئة أي التزامات، كما لا تسدّد أي دفعات ذات الصلة حين تكون منظمة الفاو قد قرّرت هذه الالتزامات بعد أن تكون قد وُضعت الميزانية.

9- تُعرَض الميزانية المستقلة للهيئة على لجنة المالية التابعة للفاو للإحاطة.

10- وفي نهاية كل عام، يقدّم الأمين التنفيذي إلى الهيئة ميزانية عمومية تبرّر الإيرادات والمصروفات للفترة المالية التالية.

المادة 4 – الاعتمادات

1- بعد اعتماد الميزانية المستقلة، تُعتَبَر الاعتمادات الخاصة بها تفويضاً للأمين بتحمّل الالتزامات وإنجاز مدفوعات للأغراض التي من أجلها أُقرَّت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

2- وفي حال الطوارئ، وفقاً لما يحدّده المكتب، يكون الأمين التنفيذي مفوّضاً بقبول مساهمات إضافية من عضو أو أعضاء، أو هبات من مصادر أخرى، وتحمّل مصروفات مقابل إجراءات طارئة تمّ توفير هذه المساهمات أو الهبات تحديداً لها. ويُرفَع تقرير مفصّل بهذه المساهمات أو الهبات والمصروفات إلى الهيئة في دورتها التالية.

3- تُلغى أية التزامات غير مصفّاة من سنة سابقة، أو عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، تُنقَل لتُصرف في إطار اعتمادات حالية.

4- ويجوز للهيئة أن تجري تحويلات بين الأبواب بناءً على توصيات الأمين التنفيذي.

المادة 5 – توفير الأموال

1- تُموَّل اعتمادات الميزانية المستقلة من مساهمات الأعضاء المحدّدة والمسدّدة وفقاً للفقرات 1، و3، و4 من المادة 16 من الاتفاق، والخطة الملحقة به والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة. وفي انتظار تلقّي المساهمات السنوية، يُرخّص للأمين التنفيذي بأن يموّل المصروفات المدرَجة في الميزانية من الرصيد غير المرتبط به في الميزانية المستقلة.

2- وقبل بداية كل سنة تقويمية، يقوم الأمين التنفيذي بإعلام الأعضاء بالتزاماتهم في ما يخصّ المساهمات السنوية في الميزانية المستقلة.

3- تستحق المساهمات وتصبح واجبة الدفع كاملة خلال ثلاثين يوماً من تسلّم تبليغ الأمين التنفيذي المشار إليه في اللائحة 2–5 أعلاه، أو ابتداءً من اليوم الأول للسنة القويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يُعتَبَر الرصيد الذي لم يُدفَع من هذه المساهمات متأخراً لمدة سنة كاملة.

5- تُقدَّر المساهمات السنوية في الميزانية المستقلة بالدولار الأميركي وتُحتَسَب وفقاً للخطة الملحقة بهذه اللائحة. وتُدفع المساهمات بالدولار الأميركي أو باليورو، على أساس سعر الصرف المعمول به وقت تقدير المساهمات، كما وافقت عليه الهيئة. وفي حال سدّد عضو مساهماته بعملة غير الدولار الأميركي أو اليورو، تقع على هذا العضو مسؤولية ضمان قابلية تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي أو اليورو. ويكون سعر الصرف المطبّق على أي تسديد بغير الدولار الأميركي أو اليورو هو السعر الرسمي للدولار الأميركي مقابل عملة المدفوعات في أول يوم عمل من شهر يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية المستحَق عنها المساهمة، أو السعر الساري يوم السداد، أيهما أعلى.

6- يتعين على أي عضو جديد أن يدفع مساهمةً إلى الميزانية المستقلة وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 16 من الاتفاق للفترة المالية التي تصبح فيها عضويته نافذة المفعول، وتبدأ هذه المساهمة في الفصل الذي تم فيه اكتساب العضوية.

المادة 6 – الأموال

1– تُدرج المساهمات، والهبات، وأشكال المساعدة الأخرى المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للفاو وفقاً للائحة المالية للفاو.

2– وفي ما يتعلق بحساب الأمانة المُشار إليه في المادة 6–1، تحتفظ الفاو بالحسابات التالية:

(أ) حساب عام تُدرج فيه مبالغ جميع المساهمات المدفوعة بموجب الفقرة 1، المادة 16 من الاتفاق، والتي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية المستقلة؛

(ب) أي حسابات إضافية حسب المقتضى تُدرَج فيها المساهمات الإضافية بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، والتي تُدفَع منها جميع المصروفات ذات الصلة.

المادة 7 – التعديل

يجوز للهيئة تعديل هذه اللائحة وفقاً للفقرة 1، المادة 16 من الاتفاق.

المادة 8 – العلاقة بين هذه اللائحة الداخلية واللائحة العامة للفاو أو سياساتها أو إجراءاتها

1– على الرغم من المادة 7، حين يطرأ أي تغيير على اللائحة المالية للفاو، أو لإجراءاتها، أو لسياساتها بما يؤثر على هذه اللائحة، بما في ذلك اعتماد مادة جديدة أو إدخال تعديل على مادة قائمة، فإن اعتماد وتنفيذ هكذا تغيير من جانب الهيئة أو أي من أجهزتها يخضع لإقرار الهيئة بتصويت الأغلبية البسيطة.

2– وعلى الرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز للأمين التنفيذي أن ينفّذ هذه التغييرات من قبل الفاو على أساس مؤقت، بموافقة المكتب، إلى حين انعقاد الدورة التالية للهيئة حيث يتمّ النظر في هذه التغييرات.

3– ولأغراض التفسير، حيثما ينشأ أي التباس بين هذه اللائحة المالية واللائحة المالية للفاو، فإن اللائحة الداخلية هي التي تسود.

ملحق

خطة احتساب المساهمات

تُحتسَب طرائق تحديد حجم المساهمات وفقاً للمعادلة التالية:

عوامل الاحتساب التي يجب أن تكون مرعية في الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لدى دخول الاتفاق المعدل حيّز التنفيذ:

العضوية: نسبة محدّدة من الميزانية؛ يتقاسمها الأعضاء بالتساوي؛

عنصر الثروة: ثروة العضو؛

معدّل المصيد: إجمالي إنتاج الأسماك وتربية الأحياء (البحرية) المائية لدى العضو.

الوزن المحدَّد لكل عامل (كنسبة مئوية من إجمالي الميزانية المستقلة):

العضوية: 10 في المائة

عنصر الثروة: 35 في المائة

معدل المصيد: 55 في المائة

قياس العوامل:

العضوية: جميع الأعضاء

عنصر الثروة: وفقاً للناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (مقاساً بالدولار الأميركي كما نشره البنك الدولي)؛ يندرج الأعضاء ضمن أربع فئات: ما دون 000 1 دولار أميركي؛ بين 000 1 دولار أميركي و999 9 دولار أميركي؛ بين 000 10 دولار أميركي و999 29 دولار أميركي؛ وما فوق 000 30 دولار أميركي. تُعفى الفئة الأولى من عنصر الثروة، فيما تدفع الثانية حصة واحدة؛ أما الفئة الثالثة فتدفع 10 حصص وتدفع الرابعة 20 حصة. تُستثنى البلدان التي يكون فيها الناتج المحلي الإجمالي دون خمسة آلاف ملايين دولار أميركي (1997) حيث تنطبق عليها درجة واحدة

أدنى من فئة الناتج المحلي الإجمالي. وتُنزَّل بعض البلدان إلى الفئة الأولى، وتُعفى بالتالي من عنصر الثروة (طالما يبقي الناتج المحلي الإجمالي فيها دون خمسة آلاف ملايين دولار أميركي).

معدل المصيد: إن أرقام الصيد/الإنتاج المستخدمة هي الأرقام التي تنشرها الفاو في STATLANT 37A DATABASE. ويُحتسب معدّل ثلاث سنوات باستخدام الفترة المنتهية قبل سنتين من الفترة التي تسري عليها الميزانية. ونظراً لاختلاف قيم الأنواع السطحية الصغيرة وأنواع أخرى، يُحتسب "مصيد الهيئة العامة لمصايد الأسماك في المتوسط" لغرض تحديد حجم المساهمة من خلال تطبيق عامل من أربعة عوامل على كل إنتاج سمك في البلدان الأعضاء في البحر المتوسط والبحر الأسود والمياه المتاخمة، ما عدا في ما يخص الأنواع السطحية الصغيرة.